

وقال ايوب يوسف فيها روي كل حبيبة تخرج من البحر خمس **بالسب**
العشر يجب في غسل ارض **العشر** وانما قيل للارض بالعشر لانه لو كان في الارض
خارجية لم يكن فيه شيء **وسقي سما** اي يجب في خراج ارض **العشر** المسقى
من المطر ويجب في خراج ارض **العشر** المسقى من المطر ويجب في مسقى
سبح اي ما الانهار والارضية **بالشرط** اي يجب في هذه الصور بالشرط
نما بربط في الخراج ولما ابي حنيفة انه يعتبر في غسل ارض **العشر**
القيسة وعنه انه لا يفي حتى يبلغ عشر قارب كل قربة خمسة وعشرون
وعن حماد خمسة اقرا كل فرق ستة وثلاثون وطال او طال المظا في
لا عشر الا يعماله شرقة بائنة اذا بلغ خمسة او سق سنون صاعا صاع
اربعة امنا اما يجر في الجبال من المسيل والشمل فيج **العشر** وعن ابي
يوسف لا يجب **الخطب** اي يجب في مسقيان بسما الا **الخطب** والقصب
و**المخيش** والسف والنبث والرا بالاقصب الفارس الذي يتقونه
الاتلام واما قصب السكر وقصب الزرير وهو الذي يجعل ذره ويلقى
في اللاد واقفيه **العشر** وهذا اذا لم يقصره مقصبة او اذا قصرت فيج في
العشر ونصفه مرفوع مطوف على الضعير المسكن فيجب اي يجب
نصف **العشر** في **مسقى غرب** وهو الدالو العظيم من مسيل الثور **وسقى**
دالغ وهو جزع عظيم طويل بركب تركيب حداف الارز وفي راسه مد
فك كبير **ولا تفرغ الرن** كاجرة السمال ونفقة البقر وكري الانها
يلتجى **العشر** او نصفه في كل اخراج ابا في جرد رقع الرن وقيل
يتنظر

ينظر اي قدر قيمة الرن من الخراج فيسلم بلا عشر ثم يعشر
الباقى **وظفه** اي يجب ضعف **العشر** في ارض **عشرية** **التقليبي**
بالكسر وان كان بالفتح جابز وهم قوم من النصارى مطلقا سوا كانت
اصلية في حكم التضييف بان ورثها عن ابيه او نذ اولته الايدي با
لشرا من التقليبي اليه التقليبي او كان التضييف فيه حادثا بان كان اشتر
اها من مسلم هذا قولها وطل محمد ان كانت اصلية يعتبر كذلك وان كانت
حادثا لا يثبت التضييف **وان اسلم** التقليبي **او ابتاعها منه** اي
اشتراها من التقليبي **بمسلم** خلاها لهما في الحادثة ولا يبيع يوسف في
الاصلية كذلك **او ابتاعها منه بغير** كذلك ويجب **خراج ان اشترى ذي**
ارضا عشرية من مسلم وعنه ان يبيع يوسف يرضع **العشر** في موضع
الخراج وعنه محمد تبقى عشرية كما كانت وعنه مالك يجر على بيعها و
يجب **عشران اخزها** اي تلك الارض **العشرية** التي اشترىها ذي
من مسلم **منه** اي من الزهري **مسلم** اخري **ششفة** اي بسب
ششفة **ارز** عطف على اخذ اي ان زر الزهري تلك الارض **العشرية**
لتي اشترىها من مسلم **عليه البايع للضلاد وان حمل مسلم**
داره اي دخل خطه وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح
بستان اي لارضا جوطها حايط وفيها نخيل متفرقة والمجار
وان كانت الاشجار ملتقة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرا **موتنة**
ورع مائة فان سفاها بها **العشر** يجب فيه **العشر** وان سفاها بها